

قرار مجلس الخدمة رقم (13) لسنة 1979

بقواعد واحكام الاجازة الخاصة

قرار رقم 13 لسنة 1979 بقواعد واحكام الاجازة الخاصة - بعد الاطلاع على المادتين 25 ، 26 من المرسوم بالقانون رقم 15 لسنة 1979 فى شان الخدمة المدنية . - وعلى المادة 51 من المرسوم الصادر فى 1979/4/4 فى شان نظام الخدمة المدنية . - وبناء على اقتراح ديوان الموظفين . - قرر - (مادة 1) يجوز بقرار من الوزير بناء على طلب الموظف او الموظفه منح اى منهما اجازة خاصة بدون مرتب لمدة لا تقل عن ستة شهور ولا تزيد على ثلاث سنوات طوال مدة الخدمة بشرط ان يكون الموظف او الموظفة قد قضى فى خدمة الدولة مدة لا تقل عن خمسة عشر سنه او بلغ سن الخمسين . واستثناء من هذا الشرط يجوز ، رعاية للأسرة والأمومة والطفولة ، منح هذه الاجازة لمدة لا تقل عن ستة شهور ولا تزيد على اربع سنوات وذلك الى : أ- الموظفة المتزوجة . ب - الموظفة الأرملة او المطلقة التى لها أولاد . على ان تكون الموظفه قد قضت فى خدمة الدولة مدة لا تقل عن سنه . (مادة 2) مع عدم الأخلال بالحد الأدنى لمدة الاجازة المنصوص عليها فى المادة السابقة يجوز بناء على طلب من الموظف وموافقة الوزير ان يعود الموظف الى عمله قبل انتهاء مدة الاجازة المصرح له بها . (مادة 3) اذا قدم الموظف استقالته أثناء الاجازة المصرح له بها او لم يعد الى عمله خلال خمسة عشر يوما من انتهائها أعتبر مستقبلا من تاريخ بدء الاجازة . (مادة 4) يجوز لمن يمنح الاجازة الخاصة وفقا للفقرة الأولى من المادة (1) ان يعمل خلالها لحسابه الخاص سواء بمزاولة الأعمال التجارية او الصناعية او المهنية كما يجوز له ان يعمل خلالها لدى الغير بمرتب او بمكافأة . أما الموظفه التى تمنح هذه الاجازة ، لاعتبارات تتعلق برعاية الأسرة والأمومة والطفولة ' وفقا للفقرة الثانية من المادة المشار اليها فلا يجوز لها ان تزاوّل اثناء مدة الاجازة الممنوحة لها ايا من الأعمال المحظورة على الموظفين . (مادة 5) يسري هذا القرار على الموظفين الكويتيين دون غيرهم ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر فى الجريدة الرسمية . رئيس مجلس الخدمة المدنية صدر فى : 7 شوال 1399 هـ . الموافق : 29 اغسطس 1979 م .